وقول ثمامة بن الأشرس إن المتولدات افعال لا فاعل لها
باطل لما فيه من تعطيل الصانع وقول النظام ان المتولدات
فعل الله تعالى بايجاب الخلقة اي ان الله تعالى خلق الشخص
الحيواني على وجه يوجب ان خلق الله فيه الالم عند الضرب
والسهم على وجه يوجب ان خلق الله فيه المرور عند
الرمي وقول الفلانسي انه فعل الله بايجاب الطبع ولا
فرق بين مذهب النظام ومذهبه وحاصل المذهبين
استحالة عدم الاثر عند وجود ما هو سببه كما هو مذهب
اهل الطبايع الا انهم يضيفون ذلك الى طبيعة المحل
فحسب وما يضيفان الى الله تعالى ولكن بايجاب الخلقة والطبع
وما ذكرا يؤدي الى ان من فعل شيئا صار موجبا على الله تعالى
ان يفعل ذلك المتولد في المحل بحيث لا يكون له قدرة على الامتناع
والقول بهذا مما يبطلان وعندنا يجوز خلو المحل عن
هذه المعاني عند وجود ما يعد سببا لها ولا يجب على الله تعالى
ان يفعل شيئا منها في المحل غير انه تعالى اجرى العادة
بخلقها عقيب تلك الاحوال مع جواز ان لا يخلق بطريق
نقض العادة معجزة لنبي او كرامة لولي فقد حكي شيخنا



عن شيخه رحمهما الله ان الكفار حين غرزوا قصبا محددا في
اصول اظافيرهم كان لا يتألم به وانما يتألم عليها ويؤاخذ بها لان
الله تعالى لما اجرى العادة بخلق تلك الآثار عند مباشرة الاسباب
ومباشرتها يتصل حصولها عند مباشرتها اضيفت الى مباشر
اسبابها عرفا وشرعا ومثاله من شق زق انسان حتى سال
دهنه فان السيلان غير مضاف اليه حقيقة ولكن لما اجرى
الله تعالى العادة بخلق السيلان في الدهن عقيب شق الزق
اضيف الى الشاق عرفا ويؤاخذ به شرعا وحصولها
على حسب قصد الفاعل وارادته ممنوع فربما يكون قصد
الجارح ان يكون الجرح غير سار الى الموت ولا يكون كذلك

**فصل** وثبت بهذا ان المقتول ميت باجله بمعنى ان القتل
فعل يخلق الله تعالى عقيبه في الحيوان الموت وعندنا قطع
عليه اجله اعلم ان عندنا ما يخلق الله تعالى في المقتول من المعنى
المنافي للحيوة وهو الموت مفعول الله تعالى وليس بفعل للقاتل
والقتل فعل القاتل قايم به وليس بحال بالمقتول اذ فعل
العبد لا يجاوز محل قدرته وزعم الكعبي ان المقتول غير ميت
لان الموت فعل الله والقتل فعل القاتل وقال غيره من المعتزلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)